الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر _مصر

The judicial conciliation as an alternative mechanism to solve bankruptcy conflicts, Comparative study between Algeria and Egypt

سميرة قدوش*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةتيارت، الجزائر.
أستاذ مساعد – جامعة ابن خلدون تيارت

gadousam7@gmail.com

الدكتور/ بلقنيشي الحبيب

أستاذ التعليم العالي- جامعة ابن خلدون تيارت

habibbelkanichi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 07 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 22 / 11/ 2021 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص:

يعتبر الصلح القضائي آلية تهدف لحل نزاعات الإفلاس لحماية الشركات التجارية و التي تعتبر كأفضل أداة قانونية لتجميع رؤوس الأموال من اجل دعم الاقتصاد الوطني و العالمي و على هذا الأساس لجأت معظم التشريعات ومنهم المشرع الجزائري لإيجاد آلية لحمايتها من شهر الإفلاس و تتمثل في نظام التسوية القضائية الذي ينتج عنه إبرام عقد الصلح القضائي بين الشركة المدينة و دائنيها لذا تم التطرق إلى

* محمّد أكحل.

تعريف الصلح القضائي و إجراءاته و كذا إلى أثار هذا الصلح و عليه فإن الهدف من إقرار هذه الآلية هو حماية الشركات التجارية من شهر الإفلاس من جهة و الحفاظ على أموال المتعاملين معها من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية :

الصلح القضائي. نزاعات الإفلاس. الشركات التجارية.

Abstract:

The judicial conciliation is a mechanism that aims to solve bankruptcy conflicts in order to preserve commercial companies, it's considered as the best legal means to capital accumulation intending to support the national and international economy, that's why, different legislations such as the Algerian one tried to find a mechanism to protect them against bankruptcy, it consists in the judicial settlement system which leads to the conclusion of the legal conciliation contract between the indebted company and its creditors. So that, we delt with the definition of judicial conciliation, its procedures and the effects of this conciliation. So, the aim of establishing this mechanism is to protect commercial companies against bankruptcy on one side, and to preserve the funds of their clients on the other side.

Keywords: JUDICIAL COMPOSITION ..COMMERCIAL COMPANIES.

المقدمة:

تلعب الشركات التجارية دورا اساسيا في بناء اقتصاد الدول و تنميتها و بالأخص الشركات المساهمة و التي تعد من اهم الادوات القانونية في النمو الاقتصادي في الوقت الحاضر و تبرز اهميتها من خلال قدراتها التي تمتلكها في تجميع رؤوس الاموال

التي لا تستطيع بقية الشركات انجازها و اصبحت تحتل في الوقت الحالي المقام الاول في النشاط التجاري و الصناعي لذلك لابد من حمايتها و الحفاظ عليها من اجل استمرار نشاطها الاقتصادي و بالرغم من قدراتها و امكانياتها الا انها قد تقع في صعوبات مالية نتيجة مشاكل مالية عسيرة مما يرتب حالة التوقف عن الدفع التي تؤدي الى اعلان افلاسها مما شكل خطر على الاقتصاد الوطني باعتبار ان نظام الافلاس نظام يؤثر سلبا على ديمومة الشركات التجارية فبمجرد شهر افلاس الشركة لن تستطيع ارجاع عقارب الساعة الى الوراء حيث يتم تسليم ادارة الشركة الى الوكيل المتصرف القضائي و الذي عادة ما ينتج عنها تصفية الذمة المالية للشركة , لهذا فان من الضروري التدخل و اقامة وسائل قانونية لضمان حمايتها و انقاذ الشركات التجارية و تفادي حكم الافلاس.

و قد سعت العديد من التشريعات للأخذ بيد الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع و هيأت لها العديد من الوسائل التي تتفادى بها شهر افلاسها بغية الحفاظ على نشاطها التجاري و من بين هذه الوسائل نظام الصلح القضائي الذي تمثل مجموعة من الاجراءات المتبعة من قبل الشركة لتسوية الوضع مع دائنيها و تحقيق الصلح معهم.

فالصلح القضائي هو اجراء ختامي الذي تسعى الى تحقيقه الشركة المدينة المقبولة في التسوية القضائية حتى تتفادى افلاسها و خروجها من الحياة التجارية.

و لمعالجة الموضوع ننطلق من اشكالية مفادها ما المقصود بالصلح القضائي؟ و ما اجراءاته و اثاره؟ و لمحاولة الاجابة على الاشكالية و الالمام بالموضوع من كافة جوانبه نتبع المنهج التحليلي و المنهج المقارن بغية اظهار الاتجاهات

الفقهية و التشريعية و بالأساس التشريع الجزائري و المصري المختلفة حول تحديد هذا المفهوم و تبيين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

و قد قسمت الدراسة الى مبحثين كالتالي:

المبحث الاول ونتعرض فيه لتحديد مفهوم الصلح القضائي و الذي بدوره تم تقسيمه الى مطلبين و تعرضنا في المطلب الاول الى تعريفه و الى اجراءاته والمطلب الثاني الى هيئات الصلح القضائي و المبحث الثاني نتطرق فيه الى اثار الصلح القضائي حيث وضحنا اثار الصلح قبل التصديق عليه في المطلب الاول و كمطلب ثان عالجنا اثار الصلح بعد التصديق على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي من الطرق البديلة لعقوبة الافلاس حيث تلجأ اليه كل شركة تجارية ترغب في بقائها في الساحة التجارية بعد ان اضطربت وضعيتها المالية و منعت من ادارة اموالها و التصرف فيها فتسعى الى ابرام عقد صلح قضائي بأن يتنازلوا عن جزء من الديون او يمنحوها اجالا للوفاء او الاثنين مع أو قبل التطرق إلى إجراءات الصلح القضائي و هيئاته لابد من تحديد تعريف الصلح القضائي في المطلب الاول و في المطلب الثاني إلى إجراءات الصلح القضائي.

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي

للإحاطة و الإلمام أكثر بهذا المطلب سيتم التطرق الى المقصود بالصلح القضائي في الفرع الاول و اجراءاته و مضمونه في الفرع الثاني.

الفرع الاول :المقصود بالصلح القضائي:

يعد الصلح القضائي اتفاق يبرم بين الشركة المدينة و دائنيها وهو الحل الامثل لكيلهما لكونه يعود عليهما و حيث تستفيد

الشركة المدينة من فرصة جديدة للنهوض بتجارتها عن طريق جهودها المبذولة وتفانيها في العمل اما بالنسبة للطرف الثاني الدائنين فهم يضمنون للحصول على اكبر قدر من الحقوق.

و لقد اقتبس المشرع الجزائري هذا النظام من القانون الفرنسي بموجب مرسوم صادر بتاريخ 1955/5/20المتعلق بالتسوية القضائية , و الذي يتمثل في تمكين المدين من الحصول على صلح مع دائنيه بغية الحفاظ على نشاطه التجاري لذلك يحاول الممثل القانوني للشركة تفادي شهر افلاس الشركة بالاتفاق مع الدائنين على التنازل عن بعض ديونهم او كلها او حتى تأجيل ميعاد استحقاقها.

و في اغلب الحالات تحوز الشركة المدينة قبول الدائنين ليس رحمة بالشركة و انما ليقينهم انهم يحققون مصلحتهم , ذلك ان اجراءات الافلاس تستلزم الكثير من الوقت و المال و لا تؤدي بالدائنين الا الى الحصول على جزء قد يكون ضئيلا من ديونهم , هذا بينما يعيد الصلح الشركة الى نشاطها التجاري مما يجعل فرصة الوفاء بالجزء المتفق عليه اكبر.

و فد عرف المشرع الجزائري الصلح من خلال الفقرة الاخيرة من نص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري على انه ((هو اتفاق بين المدين و دائنيه الذي يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون او تخفيض جزء منها))و يعرف ايضا انه ((عقد ينهي حالة الافلاس يبرمه المفلس مع اغلبية الدائنين , يلتزم الاطراف بتنفيذ بنوده و شروطه و تسري احكامه على جميع الدائنين بعد تصديق المحكمة عليه((

الفرع الثاني :مضمون الصلح القضائي

و المقصود به هي البنود التي تم الاتفاق عليها في محضر عقد الصلح و التي قدمتها الشركة المدينة و وافق عليها الدائنون و

التي تعتبر في مصلحة الطرفين و يكون ذلك اما بتخفيض من قدر الديون عن طريق التنازل عن جزء منها (اولا) او من خلال تقديم مهلة للوفاء عن تطريق التأجيل (ثانيا) او عقد الصلح بشرط الوفاء عند الميسرة (ثالثا.(

أولا:الصلح مع تخفيض من الديون

صرح المشرع الجزائري بإمكانية تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم بحيث يستلمون نسبة معينة منها , اما الاجزاء الاخرى من الدين و التي لم يتسلموها تبقى على عاتق الشركة المدينة دينا طبيعيا اذ لا يعد هذا التنازل من قبيل التبرع بل هو قائم على المعارضة

و قد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 334 الفقرةالاولى من القانون التجاري الجزائري حيث انه يمكن ان يتضمن الصلح التنازل عن جزء تختلف اهميته عن الديون على ان هذا التنازل يبقى على المفلس التزاما طبيعيا , فالجزء المتنازل عنه يظل دينا طبيعيا في ذمة المدين.

و الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد قيمة او نسبة معينة مما يمكن التنازل عنه و في ذلك الخيار لجماعة الدائنين لكن اذا رأت المنظمة ان في ذلك مبالغة و اضرار بالدائنين غير المصوتين او الرافضين كان لها الحق في رفض المصادقة على هذا الصلح.

ثانيا:منح المدين اجالا للوفاء بديونه.

ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 333 ق ت ج منح للمدين اجالا للوفاء بدينه و تدفع على شكل اقساط متتابعة حسب الاتفاق بين الدائنين و المدين و ذلك مراعاة للمصلحة المتبادلة و يعد ذلك خروجا على قاعدة وحدة الدين الذي يتم سداده مرة واحدة بعد فترة من الزمن.

ثالثا:اشتراط الوفاء عند الميسرة.

ممكن للدائنين ان يتفقوا في عقد الصلح على التنازل عن جزء من ديونهم بشرط اخذ تعهد على المدين بالوفاء بالجزء المتنازل عنه متى تيسر ذلك و يترتب على ذلك عودة الميسرة للمدين تحويل الالتزام الطبيعي باداء الجزء المتنازل عنه من المدين الى التزام مدني بحيث يجوز للدائن ان يطالب المدين بالجزء المتنازل عنه.

و نفس ما جاء في الشرط الثاني لم يحدد المشرع الفترة الزمنية للوفاء بالدين , فعليه تحديد مدة الوفاء و كذا مقداره و أيا كان مضمون الصلح فلا يجوز ان يمس بطبيعة الديون او اجراء تجديد فيها.

المطلب الثاني:إجراءات الصلح القضائي

يتم الصلح وفق إجراءات قانونية محددة اوكلها المشرع الجزائري الى هيئات و اشخاص معينة حيث يتولى مهمة الاشراف على هذه الاجراءات و هذا ما سنتعرض اليه و للإلمام اكثر بهذا المطلب سنعالج الهيئات المكلفة بالصلح القضائي في الفرع الاول و اجراءاته كفرع ثاني.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالصلح القضائي

تتولى مهمة إشراف على اجراءات الصلح القضائي هيئات واشخاص معينة واولها الوكيل المتصرف القضائي الذي يحل محل المدين في التصرف في امواله وثانيا القاضي المنتدب الذي له عدة مهام كتعيين المراقبين و يعين بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة و ثالثهما فهي المحكمة المختصة و التي يكون لها اختصاص اقليمي

و هو مكان اعلان الافلاس او التسوية القضائية و اختصاص نوعي و التي يؤول الاختصاص الى الاقطاب المتخصصة.

اولا: المتصرف القضائي:

كان يسمى بوكيل التفليسة و بصدور الامر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 أصبح يطلق عليه بالوكيل المتصرف القضائي و يعين هذا الاخير من بين الاشخاص المسجلين في القائمة التي تعهدها اللجنة الوطنية بموجب المادة 4 من الامر السابق الذكر على خلاف ما كان عليه قبل التعديل حيث كان يعين وكيل التفليسة من بين كتاب الضبط للمحكمة و تحدد قائمة الوكلاء المتصرفين من قبل اللجنة الوطنية بقرار من وزير العدل و ذلك بموجب المادة 5 من نفس الامر.

و تعهد للوكيل المتصرف القضائي العديد من المهام منها وضع الميزانية للوضعية اذا لم يكن المدين قد قام بذلك و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 256 من ق.ت.ج , و جرد اموال المدين و تقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بوضعية المدين و هو ما اقرته المادة 275 من ق .ت.ج , ضف الى ذلك القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق الشركة ضد مدينه كقطع التقادم و تسجيل الرهون الرسمية التي لم يقم المدين بها لما حدده المشرع الجزائري في نص المادة 30 من الامر 23/96 الاعمال التي يحظر على الوكيل المتصرف القضائي القيام بها , و في حالة اخلال الوكيل المتصرف القضائي بالأحكام القانونية او التنظيمية المنظمة لمهامه فيتعرض لجزاءات تأديبية تتمثل في الانذارو التوبيخ و المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة والشطب من قائمة المتصرفين القضائيين.

ثانيا:القاضي المنتدب:

وفقا لما جاء في نص المادة 235 من القانون التجاري الجزائري فانه يعين في بداية كل سنة قضائية قاضي منتدب بأمر صادر من طرف رئيس المجلس القضائي و ذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة و توكل له مهام المراقبة والاشراف على عملية الصلح و هذا من خلال مراقبته للأعمال و ادارة التفليسة او التسوية القضائية عن طريق اصداره لأوامراوجب المشرع ايداعها بكتابة ضبط المحكمة وتجوز المعارضة خلال عشرة ايام من حصول الايداع و لا يمكن الطعن في الاحكام التي تفصل فيها المحكمة بالنسبة للطعون الواردة على الاوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

ثالثا: المحكمة:

استثني المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية و منح اختصاصها النوعي للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم و هذا طبقا لنص المادة 7/32 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية اما بالنسبة للاختصاص المحلي فإنه يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس او التسوية القضائية او مكان المقر الاجتماعي للشركة و ذلك طبقا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح القضائي.

لقيام عقد الصلح القضائي يتم المرور بعدة مراحل لإتمامه حيث يتم دعوة جماعة الدائنين (اولا)ثم يتم التصويت على العقد (ثانيا)الذي يتم بموافقة الاغلبية المزدوجة كذلك يشترط توافر تصديق المحكمة على عقد الصلح (ثالثا)ليصبح حائزا على قوة

الشيء المقضي فيه و لكي تستطيع الشركة المدينة العودة الى ممارسة تجارتها.

اولا:اجتماع جمعية الدائنين:

بعد الانتهاء من تحصيل الديون و وتأييدها يستدعى القاضي المنتدب الدائنين المقبولة ديونهم من اجل الاجتماع في اجل 3 ايام التالية اقفال جدول الديون او من تاريخ القرار الذي تتخذه المحكمة ان كان ثمة نزاع , ويكون استدعائهم عن طريق اخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية او مرسلة اليهم فرديا من طرف الوكيل المتصرف القضائي لتنعقد الجمعية بحضور الدائنين المقبولة ديونهم شخصيا او بمندوبين عنهم و تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المحل و اليوم و الساعة التي عينها و يشترك فيها الدائنون الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا اما بأنفسهم و اما بواسطة وكلاء عنهم بمقتضى وكالة خاصة , اما بالنسبة للشركة فيقوم ممثلها القانوني بتقديم اقتراحاته ولا يجوز ان ينيب وكيل عنه في الحضور الا لعذر يقبله القاضي المنتدب و في الاخير يحرر القاضي المنتدب محضر يوضح فيه لما حصل في الجمعية وما تم تقريره.

ثانيا : التصويت على الصلح:

لم يشترط المشرع الجزائري للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين بل اكتفى بموافقة الاغلبية في الوقت ذاته اراد ان يكون الصلح وفق ضمانات فاستلزم اغلبيتين احداهما عددية و الاخرى تتعلق بالديون فبالنسبة للأغلبية العددية فيشترط فيها نصف عدد الدائنين المقبولين للتصويت على الصلح زائد واحد وليس للدائن الا صوت واحد و لو تعددت ديونه واذا ناب شخص واحد عن جملة دائنين في التصويت على الصلح كان له عدد الاصوات بقدر عدد الدائنين الذين يمثلهم.

ـاما عن اغلبية الديون فيجب ان يكون الدائنون الذين يوافقون على الصلح حائزون على ثلثي مجموع الديون التي تأيدت و لا تحسب الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص للحصول على هذه الاغلبية نتيجة التصويت على الصلح.

و قد اقر المشرع الجزائري في نص المادة 323 و 324 تجاري حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح او الذين حصل اقرار بحقوقهم عند ابرامه على ان تكون المعارضة مسببة و في حدود ثمانية ايام التالية ليوم التوقيع على محضر الصلح, و تتضمن المعارضة اعلانات للحضور امام المحكمة في اول جلسة على انه اذا ثبت للمحكمة ان المعارضة كانت تعسفية جاز لها الحكم بغرامة لا تتجاوز 5000 د ج و توقف المحكمة الفصل في المعارضة اذا اعترضتها مسألة تخرج عن اختصاصها لتحدد ميعادا قصيرا يرفع فيها المعترض المسألة الاولية امام القضاء المختص.

ثالثا:التصديق على الصلح:

يخضع الصلح لتصديق المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يحق لمحكمة التفليسة ان تنظر من تلقاء نفسها في امر المصادقة على عقد الصلح او رفضه ولا تفصل فيه الا بمرور 8 ايام المحددة فإذا ما حصلت معارضة خلال هذه المدة فتبت المحكمة في المعارضة و تصديق بحكم واحد.

و قد اوجب المشرع الجزائري نشر الاحكام المتعلقة بالمصادقة على الصلح بنفس اجراءات النشر التي تخضع لها احكام الافلاس و التسوية القضائية.

المبحث الثاني:آثار الصلح القضائي

متى تم التصديق على الصلح انتج آثاره بالنسبة للطرفين المدين و الدائنين حيث يترتب عليه زوال جميع الآثار المترتبة

على صدور الامر بافتتاح اجراءات الصلح التي تحوي الكثير من القيود الواردة على تصرفات المدين و دائنيه وكذا ضرورة احترام كلا الطرفين لبنود الصلح المصادق عليه و للتوضيح اكثر سنعالج آثار الصلح بالنسبة للمدين في المطلب الاول و الى آثاره بالنسبة للدائنين كمطلب ثان.

المطلب الأول: آثار الصلح بالنسبة للمدين.

يعتبر المدين هو أول المستفيدين من عقد الصلح فبمجرد التصديق على الصلح ينتج آثاره و التي تتمثل في انهاء حالة الافلاس بجميع اثارها و هو ما سنوضحه كالاتي:

ـانهاءغل اليد يترتب على المصادقة على الصلح انتهاء حالة الافلاس فتعود الشركة الى ادارة اموالها و التصرف فيها و ينتهي غل اليد على ان عودة المدين لإدارة امواله لا يكون الا بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب آثره الى الماضي حيث تزول عنه كل القيود و تعود الشركة الى ادارة اموالها و متابعة نشاطها والتصرف فيها و هذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 332 قانون تجاري جزائري , لكن هذه الحرية ليست مطلقة فالتصرفات التي تقوم بها الشركة على سبيل التبرع لا يحتج بها على دائنيها حتى و لو كان المتبرع له حسن النية و هذا ما جاء بنص المادة 192 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري و كذلك الامر بالنسبة للتصرفات التي يشوبها غش او كان المتصرف له عالما بالغش بمعنى سيء النية طبقا للمادة 192 من القانون نفسه الا انه و حفاظا على حقوق الدائنين تقوم المحكمة المختصة اما بالإبقاء على امين الصلح او تقوم بتعيين مراقب او اكثر من بين الدائنين من اجل الاطلاع على مدى حسن نية المدين في تنفيذ شروط الصلح المتفق عليها.

زيادة على ذلك فقد فرض على المدين حظر بيع او رهن عقاراته او ترتيب حقوق عينية تبعية قبل الوفاء بجميع التزاماته الناشئة عن الصلح.

يحظر على المدين التخلي عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها طبيعة تجارته مالم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح.

كما يلتزم المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي و ذلك بوفائه بديونه في آجالها المحددة طبقا لما اتفق عليه في عقد الصلح.

ثانيا: حرمان المدين من طلب صلح جديد.

لا يمكن للمدين طلب الحصول على صلح جديد اثناء تنفيذ الصلح الواقي فالصلح على صلح لا يجوز و ذلك لمحاولة النزول عن الحد الادنى المقرر قانونا للإبراء من جزء من الديون.

و هو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 728 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: آثار الصلح بالنسبة لجماعة الدائنين.

بعد مصادقة المحكمة على الصلح تترتب آثار عديدة تسري على عاتق جميع الدائنين لكن لكل قاعدة استثناء و هي كالاتي:

اولا: تحديد الدائنون الذين يسري عليهم الصلح.

تزول جميع الآثار التي ترتبت على الامر بافتتاح اجراءات الصلح بمجرد التصديق عليه , فيعود لكل دائن حقه بعد ان كان ممنوعا عليه رفع الدعوى و اتخاذ الاجراءات التحفظية و التنفيذية على اموال المدين, و يسري

الصلح على جميع الدائنين العاديين الذين تكون ديونهم قد نشأت قبل تقديم طلب الصلح , سواء شاركوا في التصويت عليه او لم يشتركوا و سواء وافقوا على الصلح او لم يوافقوا عليه و

كذا اذا كانت ديونهم ثابتة بسندات عرفية او رسمية او بموجب احكام قضائية فكل هؤلاء يمنع عليهم طلب شهر افلاس الشركة اما الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم بعد تقديم طلب الصلح فإن هذا الاخير لا يسري عليهم و الجدير بالذكر ان الصلح لا يسري الا اذا كان الدين عاديا فإذا كان غير عاديا كأن يكون مضمونا برهن او باختصاص او امتياز عام او بخاص فإن الصلح في هذه الحالة لا يسري على جماعة الدائنين نظرا لاعتبار الضمان العام وسيلة لاستيفاء الحقوق من المدين فإذا تم دمج فئة الدائنين العاديين بالدائنين الممتازين فإن الضمان المقرر يصبح لا قيمة قانونية له لتحفظ حقوق الدائنين الممتازين.

ثانيا: انحلال جماعة الدائنين.

يترتب على المصادقة على الصلح انتهاء حالة الافلاس فتنحل جماعة الدائنين و يحصل كل دائن على حق مباشرة الدعاوي ضد المدين و التنفيذ على امواله بشرط ان تكون مطالبته بالقيمة المقرر له في عقد الصلح و في الآجال و المواعيد المحددة سلفا.

ثالثا: انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي.

تنتهي مهمة الوكيل المتصرف القضائي بمجرد ان يصبح حكم التصديق على الصلح محتسبا لقوة الشئ المقضي فيه و يتوجب عليه تقديم حسابا بذلك بحضور القاضي المنتدب و اذا لم يسحب الممثل اوراقه و المستندات التي يسلمها للوكيل المتصرف القضائي بقى هذا الاخير مسؤولا عنها مدة السنة اعتبارا تاريخ تقديم الحساب و يقوم القاضي المنتدب بتحرير محضر بذلك لتتوقف مهامه عند هذا الحد.

رابعا: بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين.

رغم غلق الإجراءات فلقد نص المشرع الجزائري على بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين ضمانا للوفاء بحصص المصالحة على ان اثر قيد الرهن العقاري ينحصر في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق و للمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الاهلية في منح رفع اليد عن القيد و اذا ثار أي نزاع بخصوص الحساب المقدم من الوكيل المتصرف القضائي يقوم القاضي المنتدب بإحالته للمحكمة المختصة للفصل فيه.

خامسا: تعيين مندوبين لتنفيذ مضمون عقد الصلح.

لضمان تسديد الديون المتفق عليها في الصلح حسب المدد المحددة يمكن للمحكمة تعيين مندوبين للقيام بذلك في حكم الصلح و مع تحديد مهمتهم.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول ان الشركات التجارية معرضة لشهر افلاسها اذا ما مرت بظروف و عثرات اقتصادية صعبة تعيقها عن ممارسة نشاطها و استكماله و ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه لم يخصص نظام يسمح بالتدخل لإنقاذ الشركات التجارية من التوقف عن الدفع و استعادتها لمكانتها و استمرارها بنشاطها الاقتصادي خلافا لتشريعات مقارنة كرست انظمة وقائية تحمي الشركات التجارية المتعثرة و قد كان للمشرع الجزائري محاولة لإنقاذ الشركات التجارية من الافلاس فأوجد بعض الآليات العلاجية و ليست وقائية حيث يتم اللجوء اليها بعد اعلان التوقف عن الدفع.

و من هنا نوصي المشرع الجزائري تبنيه لنظام قانوني فعال لوقاية الشركات التجارية المعرضة للإفلاس بالإضافة إلى اعادة النظر فيما يخص احكام التسوية القضائية و الافلاس و ضرورة الفصل بينهما في اطار قانوني خاص بكل منهما كما هو بالنسبة للتشريعات المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- .
- الامر 75-59 ,مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون التجاري الجزائري , ج ر ج ج , عدد 101 مؤرخ في 1975/9/29 معدل و متمم.
- الامر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 , المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج ر ج ج, عدد 43 ,صادر في 10 جويلية 1996 معدل و متمم الرسائل حمزة سلام , اجراءات وقاية الشركات التجارية من الافلاس
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية , ج ر ج ج ع21 صادر بتاريخ 23 ابريل 2008

الكتب:

- احمد محمد محزر , نظام الافلاس القانوني التجاري الجزائري, ط2 , دون دار نشر , 1980.
- بن داوود ابراهيم , نظام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري , دار الكتاب الحديث الجزائر , 2009.
- راشد راشد , الاوراق التجارية , الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري , الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- زهرة بوسراج , اثار شهر افلاس المدين على جماعة الدائنين , ط1, ديوان المطبوعات الجامعية , قسنطينة ,2010.
- زياد صبحي ذياب , افلاس الشركات في الفقه الاسلامي و القانون دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , دار النفائس للنشر و التوزيع عمان.

- شكري احمد السباعي , الوسيط في التجاري المغربي و المقارن , الجزء الرابع , نظام الافلاس , دار الكتب العربية الرباط , الطبعة الرابعة , 1983.
- عبدالفضيل محمد احمد , القانون التجاري , مكتبة الجلاء الجديدة مصر , 1991.
- علي البارودي , الاوراق التجارية و الافلاس , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , 2002.

- مصطفى كمال طه , الاوراق التجارية و الافلاس , ادارة الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1997.
- هاني دويدار , محمد السيد الفقي , الاوراق التجارية و الافلاس , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2014.
- وفاء شيعاوي الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

أطروحات ورسائل:

- جمزة سلام، اجراءات وقاية الشركات التجارية من الافلاس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 , 2015.
- نوال برنوس , شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري ,رسالة ماجستير، كلية الحقوق , بن عكنون , 2014.

الهوامش

_راشد راشد , الاوراق التجارية , الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري , الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 2008 , ص. 235

_عبد الفضيل محمد أحمد , القانون التجاري , مكتبة الجلاء الجديدة مصر , 1991 , ص. 312

_ينظر: وفاء شيعاوي ,الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ص. 36

_ينظر :شكري احمد السباعي , الوسيط في التجاري المغربي و المقارن , الجزء الرابع , نظام الافلاس , دار الكتب العربية الرباط , الطبعة الرابعة , 1983 , ص. 154

_مادة 317 من الامر 75-59 ,مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون التجاري الجزائري , ج ر ج ج , عدد 101 مؤرخ في 1975/9/29 معدل و متمم.

_زياد صبحي ذياب , افلاس الشركات في الفقه الاسلامي و القانون دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ' 2010 , ص. 362

_علي البارودي , الاوراق التجارية و الافلاس , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , 2002 , ص. 243

_بن داوود ابراهيم , نظام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري , دار الكتاب الحديث الجزائر , 2009 , ص. 204

_تنص المادة 334 ف1 منق.ت.ج يمكن ايضا ان يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء يختلف اهميته عن الديون , على ان هذا التنازل يبقي على عاتق المفلس التزاما طبيعيا

_تنص المادة 334 ف2 من ق ت ج ((و يجوز ان يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر.((

_ينظر:زهرة بوسراج , اثار شهر افلاس المدين على جماعة الدائنين , ط1, ديوان المطبوعات الجامعية , قسنطينة ,2010,ص 31.

__احمد محمد محزر , نظام الافلاس القانوني التجاري الجزائري, ط2 , دون دار نشر , 1980 , ص. 13

_الامر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 , المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج ر ج ج , عدد 43 ,صادر في 10 جويلية 1996 معدل و متمم.

_نوال برنوس , شروط افلاس شركات الاشخاص و الاثار المترتبة عنه في القانون الجزائري , رسالة ماجيستير كلية الحقوق , جامعة الجزائر1 , بن عكنون , 2014, ص. 91

_نصت المادة 235 من ق ت ج على ما يلي ((يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءعلى اقتراح رئيس المحكمة((..

تنص المادة 237 فـ1 من ق ت ج على انه ((تودع اوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة و يجوز المعارضة خلال عشرة ايام من حصول الايداع.((

_قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية , ج ر ج ج ع21 صادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

_هاني دويدار , محمد السيد الفقي , الاوراق التجارية و الافلاس , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2014 , ص. 479

_تنص الفقرة الاولى من المادة 317 من القانون التجاري على ما يلي((متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 و ذلك بإخطار ينشر في الصحف او موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة((

_نص المادة 315 من ق ت ج

_نص المادة 316 من ق ت ج

_نص المادة 329من ق ت ج جاء فيها ((يتعين نشر احكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228((

_حمزة سلام , اجراءات وقاية الشركات التجارية من الافلاس , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الجزائر1 , 2015 , ص. 90

_تنص المادة 330من ق ت ج ((التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حقق ديونهم ام لا غير انه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم اثناء مدة التسوية القضائية او الافلاس((

_مصطفى كمال طه , الاوراق التجارية و الافلاس , ادارة الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1997 , ص .541

_تنص المادة 335 من ق ت ج ((يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة و تنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق((...

_المادة 332 من ق ت ج و التي جاء فيها ((تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد ان يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الادارة و التصرف في امواله و اذا اقتضى الحال ان يقدم وكيل التفليسة حسابا اجري بحضور القاضي المنتدب , و اذا لم يسحب المدين اوراقه و سنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الاخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب))